مجلة الدراسات والبحوث القانونية
Journal of Legal Studies and Researches
e-ISSN: 2676-1688 p-ISSN: 2437-1084
المجلد 10 العـدد 1/ جانفي (2025)، ص 228-241
Vol: 10 N° 1, January 2025, p.228-241

التنظيم القانوني للتحكيم التجاري في الجزائر

Legal Regulation of Commercial Arbitration in Algeria

رحموني عبد الرزاق[1]*، مطرفي زكرياء[2]
Rahmouni Abderezak [1]*, Metarfi Zakarya [2]
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، abderezak.rahmouni@univ-msila.dz
Faculty of Law and Political Sciences, University of M'sila, Algeria
https://orcid.org/0009-0003-7226-0477
[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، metarfizakarya@gmail.com
Faculty of Law and Political Sciences, University of Laghouat, Algeria
https://orcid.org/0009-0006-5434-3756

تاريخ الاستلام: 2024/09/15 *Received:* | تاريخ القبول: 2024/11/06 *Accepted:* | تاريخ النشر: 2025/01/15 *Published:*

ملخص:

يلجأ للتحكيم لما له من خصائص، كالسرعة وعدم تقيده بالقواعد الوطنية كأصل عام، لذا سعت هذه الدراسة إلى توضيح الإطار القانوني له كآلية اتفاقية بديلة لتسوية منازعات الاستثمار والتجارة الدولية، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مختلف نصوص القانونية، وقد توصلت الدراسة إلى قيام المشرّع الجزائري بوضع من الشروط القانونية من أجل تنفيذ أحكام التحكيم.

الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري، منازعات التحكيم، الجهات القضائية، النظام العام الدولي، طبيعة حكم التحكيم.

Abstract:

This study aimed to clarify the legal framework for it as an alternative contractual mechanism for resolving investment and international trade disputes. We adopted the descriptive-analytical method to analyze various legal texts, and the study concluded that the Algerian legislator has established legal conditions for the execution of arbitral awards.

Keywords: commercial arbitration; Arbitration dispute; judicial authorities; international public order; the nature of arbitration award.

* المؤلف المرسل

This is an open access article under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License, which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.
هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

1.مقدمة:

من العوامل التي تسهم في خلق بيئة مناسبة للاستثمار وتكوين مناخ من الثقة المتبادلة بين المستثمر والدولة المستضيفة للاستثمار، وجود آلية فعالة ومحايدة لتسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين الطرفين. هذه الآلية يجب أن تراعي خصوصية العلاقة بينهما، نظراً لكون أحد الأطراف دولة ذات سيادة، بالإضافة إلى أن الاستثمارات بطبيعتها غالباً ما تتطلب وقتاً طويلاً لتنفيذها.

فقد بات التحكيم كآلية لفض المنازعات التي تثور في ميدان الاستثمار أو التجارة الدولية يسمح باختيار جهة التحكيم وكذا المحكمين الذين يثقون فيهم، ويسمح من جهة أخرى وفي كثير من الأحيان باستمرار علاقاتهم الاقتصادية والتجارية حتى أثناء قيام النزاع المعروض على التحكيم.

لقد استجاب المشرع الجزائري للتحولات والتطورات الحاصلة في هذا الميدان، فلقد أورد تنظيما شاملا لعملية التحكيم تتضمن إجراءاته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من خلال الكتاب الخامس المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات حيث خصص الباب الثاني للتحكيم وخصص الفصل السادس منه للأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، كما كرس المشرع الجزائري مبدأ التحكيم من خلال الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، وانضمامها إلى هيئات ومؤسسات تحكيمية كالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخر، والتي وافقت عليه الجزائر ضمن اتفاقية واشنطن، وقد أكدت هذا المنحى القوانين الجزائرية المتعلقة بالاستثمار خاصة من بداية تسعينات القرن الماضي.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور التحكيم التجاري الدولي كآلية اتفاقية بديلة لحل نزاعات الاستثمار والتجارة الدولية، بالإضافة إلى استعراض خصائصه العملية. تُظهر الدراسة مزايا التحكيم، مثل المرونة التي تتناسب مع طبيعة النزاعات الناشئة عن العقود الاقتصادية الدولية، مما يجعله ضمانة قوية تسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الإطار القانوني والإجرائي لعملية التحكيم في التشريع الجزائري من خلال تركيزنا على القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بالأحكام المنظمة له.

وإشكالية البحث تدور حول: اعتماد المشرع الجزائري للتحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار كانت نتيجة التحولات الاقتصادية الدولية، التي منحت التحكيم مكانة هامة في عقود الاستثمار والتجارة الدولية، وجعلت معظم الدول تصادق على الاتفاقيات بشأنه، إذ أصبح اللجوء إليه ضرورة لا مفر منها.

فكيف نظم المشرع الجزائري هذه الآلية عبر تشريعه الداخلي؟

وسنجيب على هذه الإشكالية من خلال محورين، الأول نتناول فيه "التأصيل التشريعي للتحكيم في الجزائر" والثاني "بالأحكام الخاصة بتنفيذ الحكم التجاري في التشريع الجزائري".

2. التأصيل التشريعي للتحكيم في الجزائر

عرف التحكيم في الجزائر فترتين أساسيتين تميزت المرحلة الأولى بالعداء والإنكار للتحكيم التجاري الدولي، بحجة تعارضه مع السيادة الوطنية، حيث أظهر المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية السابق رفضه الصريح للتحكيم التجاري الدولي، لكن عمليا لجأت الجزائر إليه في العديد من المناسبات، لكن في الفترة الثانية فقد حسم المشرع الجزائري موقفه، معتبرا التحكيم التجاري الدولي نظاما مفضلا لتسوية النزاعات الاستثمارية والتجارية الدولية، فعمل على إدراجه في تشريعاته الداخلية وتنظيمه.

1.2.موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي

شهد النظام القانوني المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي في الجزائر عدة تطورات وذلك بسبب الظروف السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد والتي أثرت في اتجاه الدولة من تبني وتكريس وتعزيز التحكيم التجاري الدولي.

1.1.2. تطور نظرة المشرع للتحكيم التجاري الدولي

بعد الاستقلال اتخذت الجزائر موقفا سلبيا اتجاه نظام التحكيم التجاري واعتبرته تجسيدا لقواعد الرأسمالية، وهو ما برر رفضها التصديق على الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتحكيم، مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية التسوية وكذا منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول لعام 1965، والذي أقره البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهو الموقف الذي كان جزءا من التوجه السياسي والاقتصادي ذي الطابع الاشتراكي الذي اعتمدته الجزائر في ذلك الوقت.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966[1]،الذي تبنى فيه المشرع الجزائري قاعدة أساسية وهي أن المصالح الحكومية أي أشخاص القانون العام ليست مؤهلة باللجوء للتحكيم وهذا ما يفهم من

نص المادة 442 على انه لا يمكن للدولة ولا الكيانات القانونية بموجب القانون العام أن تطلب التحكيم، لكن الممارسة العملية الاقتصادية أظهرت عكس ذلك.

لكن تسارع الظروف الاقتصادية الدولية وخروجها إلى العولمة صار حتما على الجزائر مواكبة هذه الظروف، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إدراج التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار وعليه فقد حسم المرسوم التشريعي 93-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] والذي تم إقراره كذلك بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، وكرس خطواته وإجراءاته بقانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد من 1039 إلى 1061، وهو ما أكده القانون 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار السابق، من خلال المادة 24 منه والتي تنص القوانين على أن يتم حل كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، سواء كان ناتجًا عن تصرفات المستثمر أو قرارات اتخذتها الدولة الجزائرية، من خلال السلطة القضائية، ما لم تكن هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن نصوصًا خاصة بالتحكيم، أو اتفاق مباشر بين الطرفين ينص على التحكيم كوسيلة لحل النزاع.[4]وأخيرا كرس هذا الخيار القانون الأخير المتعلق بالاستثمار، إذ نص في مادته 12 على أن يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام قانون الاستثمار يكون بين المستثمر بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات الجزائرية القضائية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها دولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تتصرف باسم الدولة الجزائرية من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.[5]

2.1.2. القانون المنظم لاتفاق التحكيم في التشريع الجزائري

إن اتفاقية التحكيم تحكمها في الأساس المبادئ العامة للعقود التي وضعها المشرع في إطار القانون المدني بالإضافة إلى ما قد يميزه من قواعد ينفرد بها، غير أن القانون المدني ما زال حتى الآن لا يعالج هذا الاتفاق بالدراسة، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو ارتباط اتفاق التحكيم بقانون الإجراءات المدنية والإدارية أو المرافعات، على اعتبار أنه ينصب على طريقة أداء الوظيفة القضائية للتحكيم، وعلى غرار الاتفاقيات العقدية الأخرى، تتطلب اتفاقية التحكيم إطارا قانونيًا مميزا يحكمها ويمنحها سلطة ملزمة ويحدد آثارها.

يجب على المحكّم أن يطبق الأحكام القانونية التي اتفق عليها الأطراف وفقا لركن التراضي وسلطان الإرادة خلافا للقضاء الوطني الذي يطبق القواعد الموضوعية بالاعتماد على قواعد الإسناد الوطنية، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6] على أن تفصل محكمة التحكيم في النزاع وفقًا لقواعد القانون التي اختارها الأطراف فإذا لم يتفق الأطراف على قانون محدد الأطراف، حكمت المحكمة وفقًا لقواعد القانون والعرف التي تراها مناسبة.

كما أشارت المادة 1045 من نفس القانون على أنه إذا كان هناك نزاع تحكيمي، أو إذا صرح القاضي بوضوح بوجود اتفاق تحكيم وكان اتفاق التحكيم مقترحاً من أحد الطرفين، فلا يملك القاضي سلطة الفصل في موضوع النزاع.

الجدير بالذكر أنّه لا يمكن للأطراف التراجع عن اتفاق التحكيم، حيث يصبح هذا الاتفاق ملزماً بعد الاتفاق عليه. ويقتصر الخيار على اتخاذ قرار بشأن اللجوء إلى التحكيم أو عدمه وبالتالي يتميز التحكيم عن القضاء، حيث يعتمد الأول على الرضا المتبادل بين الأطراف، بينما يستند الثاني إلى القوانين المعمول بها.[7]

2.2. موقف المشرع الجزائري من طبيعة حكم التحكيم التجاري

يرى جانبا من الفقه أن الطابع القانوني لحكم التحكيم هو قضائي، وجانب أخر يراه ذو طبيعة عقدية ولكل من الطرفين حججهم، إلا أن هناك اتجاه ثالث يرى أن حكم التحكيم ذو طابع خاص له عناصر تعاقدية كعملية التحكيم قبل صدور الحكم التحكيمي، وله جانب قضائي، إذ تتولى محكمة التحكيم البت في الاختصاص طبقا للمادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يتدخل القاضي المحلي في إجراءات التحكيم إلا في حالة مد يد المساعدة القضائية للهيئة التحكيمية كالمساعدة في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو فيما يخص الإجراءات وتنفيذها، في أحوال وشروط نصت عليها المادة 1048 من نفس القانون كما هناك أطراف أخرى تراه ذو طبيعة مختلطة عقدية قضائية.

1.2.2. النظريات الفقهية

عادة ما يتم حصر الأسس القانونية للتحكيم التجاري في أربع نظريات أساسية، وهي النظرية القضائية، النظرية التعاقدية، والنظرية المستقلة. أسسها المشتركة هي التفاعل بين السيطرة الخاصة وتنظيم الدولة للتحكيم.

– النظرية التعاقدية

إن هذه النظرية ترتكز أساسا على مبدأ سلطان الإرادة، وتعتبر أن الحكم التحكيمي يستمد قوته من العقد المبرم بين أطراف النزاع فالأطراف هم الذين يحددون المحكمين والموضوع الذي يكون محل النزاع والذي لا يجوز لهم الخروج عنه، والقانون المطبق على الحكم هو قانون إرادة الأطراف، وينبغي أيضا أن تكون سلطة المحكم في النزاع مأخوذة من العقد، فلا يمكن أن تعتبر سلطته قضائية في أي حال من الأحوال

وان أصحاب هذه النظرية يعتبرون أن اتفاق التحكيم والحكم التحكيمي متصلان ويشكلان هرما تسلسليا، قاعدته الاتفاق التحكيمي وقمته الحكم التحكيمي، أي أن الحكم التحكيمي هو بمثابة نسخة حتمية تابعة للاتفاق.[8]

– النظرية القضائية

تقوم هذه النظرية على أساس طبيعة العمل الذي يقوم به المحكم، وهو عمل مستوحى من وظيفة القاضي، فدور المحكّم هو دور قضائي شأنه شان العمل القضائي الصادر عن السلطة القضائية في الدولة، والنقطة الأساسية في التحكيم ليست التحكيم في حد ذاته، وإنما حكم التحكيم الذي يعد العمل الأساسي الذي يدور حوله النظام التحكيمي بأكمله، وهو الهدف الأساسي الذي من اجله تم ابرم اتفاق التحكيم لإنهاء النزاع.

– النظرية المستقلة

يعتقد مؤيدو هذه النظرية أن نظام التحكيم يتمتع بخصائص فريدة، ويجب التعامل معه بنظرة مستقلة ومتميزة، مع تجنب الاعتماد على أي من النظريات السابقة التي تربط بين حكم التحكيم من جهة وحكم القضاء أو العقد من جهة أخرى، أو بين حكم التحكيم والطبيعة المختلطة، ويدعو أصحاب هذه النظرية إلى تناول حكم التحكيم بشكل مستقل وعدم ربطه بأي نظام قانوني آخر، وعليه هو يخضع لقواعد خاصة من نوع خاص، مستقل تماما عنهما.[9]

2.2.2. موقف المشرع الجزائري

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لإرادة الأطراف، إذ أكد على إرادة الأطراف خلال جميع مراحل العملية التحكيمية، وأكد على أن اتفاقية التحكيم هي الأساس في جميع مراحل التحكيم، من تعيين للمحكمين مرورا بسير عملية التحكيم إلى غاية النطق بقرار التحكيم.

ومن جهة أخرى لم يُهمل الجانب القانوني الجانب الإجرائي، فنص على إجراءات مثلها مثل ما هو عليه الحكم القضائي، فأكد على سرية المداولة وعلى ذكر المعلومات اللازمة لقرار التحكيم من أسماء الأطراف وأسماء المحكمين الكتابة والمكان والتوقيع، وبالتالي فالمشرع الجزائري يكون قد أخذ كلتا النظريتين العقدية والقضائية.

فالتحكيم إذن طريقة يختارها الأطراف لحل النزاعات التي ينشأ بينهما، وعرضه على هيئة التحكيم للبت فيه دون الحاجة إلى اللجوء إلى الهيئات القضائية، وهذا لا يعني المساس باختصاص القضاء الرسمي وإنما يمنعه من النظر في الدعوى ما دام شرط التحكيم قائما، فإذا زال الشرط زال المنع.

3. الأحكام الخاصة بتنفيذ الحكم التجاري في التشريع الجزائري

إن القرارات التحكيمية بحاجة إلى تدخل "الهيئات القضائية" للحصول على الصيغة التنفيذية، لأنه رغم تفضيل التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار الدولي بعيدا عن القضاء، إلا أن المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات المقارنة أخضعه لرقابة القضاء الوطني.[10]

إن حكم التحكيم الأجنبي يحتاج لصدوره شروط وبيانات شكلية وموضوعية تجعل منه حكما تحكيميا صحيحا قابلا للتنفيذ، وهو ما جاء في مختلف الاتفاقيات الَدولية وعالجه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأصل هو أن تُنفّذ أحكام التحكيم طواعية، دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات جبرية، أي دون الحاجة لاستصدار أمر لتنفيذها، ومع ذلك قد يرفض الطرف المحكوم عليه تنفيذ حكم التحكيم طواعية، مما يبرز أهمية تنفيذ حكم التحكيم بشكل جبري من خلال القضاء..

1.3. الإقرار بحكم التحكيم التجاري الدولي

يعد الإقرار أو الاعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي من أهم المراحل الجوهرية التي تسبق مرحلة تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الأحكام التحكيمية الصادرة في مجال التحكيم التجاري الدولي، يجب أن يعترف بها في الجزائر لكي تكون قابلة للتنفيذ، ذلك لأن حكم التحكيم الداخلي ليس بحاجة للاعتراف به من قبل القضاء بل يكفيه الإيداع لدى كتابة الضبط فقط، وذلك باعتباره وليد عن النظام القانوني للدولة مقر التحكيم الداخلي.

لقد أورد المشرع الجزائري شرطين أساسيين للاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي هما:

1.1.3.إثبات حكم التحكيم من طرف المعني بالأمر

يمكن إثبات وجود هذا الحكم من خلال تقديم المعني بالأمر النسخة الأصلية من الحكم التحكيمي، مرفقة باتفاقية التحكيم أو نسخة منها، على أن تستوفي الشروط اللازمة لصحتها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، وذلك من قبل الطرف المعني والمتمسك بهذا الحكم.[11]

يجب إيداع جميع وثائق العملية التحكيمية، سواء كانت اتفاقية أو حكم تحكيمي، باللغة الوطنية، مع ضرورة تصديق الترجمة من قبل مترجم معتمد أو موظف دبلوماسي أو قنصلي[12].

2.1.3.عدم مخالفة حكم التحكيم التجاري الدولي النظام العام الدولي

لكل نظام قانوني مجموعة من القواعد الأساسية التي تحمي المجتمع وتنظمه، هذه القواعد، المعروفة باسم "النظام العام" ويجب على الجميع احترامها وعدم تجاهلها. إذا تم انتهاك هذه القواعد، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان التصرف أو إمكانيّة الطعن فيه وفقًا للقوانين القائمة.

أما النظام العام الدولي، فهو يشمل القواعد التي تتعلق بالنظام العام على المستوى، مثل القواعد التي تحظر الرشوة وتكافح الفساد وتمنع الرق، التمييز العنصري، تجارة الأسلحة، التهريب والمخدرات، هذه الأمثلة تمثل تجسيدًا للنظام العام الدولي.

ويتضح أن المشرع الجزائري قد قصَر مفهوم النظام العام على عدم مخالفة القواعد العامة المعترف بها دوليًا، ولم يتوسع في قواعد النظام العام الوطني والهدف من ذلك هو تسهيل إجراءات التحكيم وتشجيع الاستثمارات الدولية.

لكن باستقراء المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أن الجهات القضائية الجزائرية تمنح الصيغة التنفيذية للسندات الأجنبية بهدف تنفيذها بشكل قانوني، لكنه من الضروري التأكيد على أن هذا الإجراء مشروط بعدم تعارض مضمون السند الأجنبي مع مبادئ النظام العام والآداب العامة المعمول بها في الجزائر. لذا، يجب دراسة محتوى السند الأجنبي بعناية لضمان توافقه مع القوانين والمبادئ الأخلاقية والاجتماعية في البلاد، وهو ما يتعارض مع مضمون المادة 1051من نفس القانون، إلى جانب شروط أخرى، يجب أن يكون حائزًا لقوة الشيء المحكوم به وفقًا لقانون الدولة التي صدر فيها، وأن لا يتضمن ما يتعارض مع قواعد الاختصاص، كما ينبغي ألا يتناقض مع الأحكام أو الأوامر أو القرارات التي صدرت سابقًا عن الجهات القضائية الجزائرية.

2.3. تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

يعتبر تنفيذ وتطبيق حكم التحكيم التجاري الدولي جوهر النظام التحكيمي بشكل عام، ويمكن اعتباره الهدف النهائي من عملية التحكيم، حيث يلتزم المدين بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، بقصد الوفاء بالالتزامات التي يقررها الحكم التحكيمي، وبالتالي ستكون دراستنا تتمحور حول تنفيذ حكم التحكيم عن الطريق التنفيذ الجبري، لا الإرادي الطوعي، والذي لا يتم إلا بتدخل سلطة القضاء في الدولة.

1.2.3. الجهة القضائية المختصة بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

استنادًا إلى نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المحكمة التي لها الاختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر هي المحكمة التي تقع ضمن دائرة اختصاصها مكان إجراء التحكيم، ويبدو أن المشرع الجزائري قد اختار محكمة مقر التحكيم نظرًا لكونها على دراية مسبقة بالعملية التحكيمية، أما بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، فإن رئيس محكمة مكان التنفيذ هو الذي يملك الاختصاص المحلي والنوعي لإصدار الأمر بالتنفيذ.

وعليه، فإنّ الاستناد إلى موقع التنفيذ لتحديد المحكمة المختصة بإصدار الأوامر لتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة من الخارج يسهم في تخفيف العبء والتكاليف عن صاحب التنفيذ، ويسهل على الجهة القضائية المانحة للأمر اتخاذ الإجراءات اللازمة خلال عملية التنفيذ.

2.2.3. إمهار الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية

يُعتبر منح حكم التحكيم الصيغة التنفيذية إجراءً يتخذه رئيس المحكمة وفقًا للأوضاع المحددة في المواد الولائية وليس الاستعجالية وبالتالي يُمنع أي طعن ضد الأمر القضائي الذي ينفذ الحكم التحكيمي، ومع ذلك، فإن الطعن ببطلان حكم التحكيم يؤدي، بقوة القانون، إلى الطعن في أمر التنفيذ أو إلى تخلي المحكمة عن طلب التنفيذ إذا لم يُفصل فيه.[13]

تُعتبر الصيغة التنفيذية وثيقة رسمية مختومة بختم الدولة، وموجهة باسم الجمهورية الجزائرية وباسم الشعب الجزائري، تحتوي هذه الوثيقة على أمر من السلطات المخولة قانونًا بتنفيذ النسخة التنفيذية للحكم أو القرارات التي تتطلب التنفيذ، سواء كانت صادرة عن القضاء الوطني أو الأجنبي، أو كانت مستندات

رسمية وطنية أو دولية، أو أحكام تحكيم وطنية أو أجنبية، بغض النظر عن كونها ذات طابع تجاري أو أي طابع آخر.

أما النسخة التنفيذية فهي السند الذي يُراد تنفيذه، والذي يحمل ختم أمانة الضبط الذي يثبت أنه قابل للتنفيذ، مما يعني أنه قد استوفى المواعيد المحددة لطرق الطعن، فيُطلق على هذا السند اسم "نسخة تنفيذية"، فالفرق بين الصيغة التنفيذية والنسخة التنفيذية هو أن الصيغة التنفيذية هي ما يمنح المستند صفة النسخة التنفيذية، حيث لا يمكن أن توجد نسخة تنفيذية دون أن تكون مرفقة بالصيغ التنفيذية.[14]

اعتمد المشرع الجزائري صلاحية التنفيذ المعجل لأحكام التحكيم التجاري الدولي بنفس الأسلوب المتبع في تنفيذ أحكام القضاء بشكل معجل. حيث نصت المادة 1037 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تطبيق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل على أحكام التحكيم بشمولية النفاذ المعجل وبالتالي فإن للمحكم السلطة والصلاحية لوصف حكمه بأنه معجل النفاذ.

لا شك أن الجهة القضائية المسؤولة عن إصدار أمر التنفيذ تقتصر رقابتها على الجوانب الشكلية للحكم التحكيمي الدولي دون التطرق إلى موضوعه، ولا يحق لها تقييم ما إذا كان المحكم قد طبق القانون بشكل صحيح أو ما إذا كان الحكم التحكيمي عادلاً، حيث يعتبر ذلك تدخلاً في عملية التحكيم وتجاوزاً للسلطة الممنوحة لها.[15]

3.3. الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي:

يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر إما بالاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي أو بتنفيذه أو قد تقرر رفضه، وقد قام المشرع الجزائري بالتمييز بين الحالتين فيما يتعلق بالطعن بالاستئناف، حيث نصت المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن قرار القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ يكون قابلاً للاستئناف.

وحدد المشرع الجزائري أوجه الطعن بالاستئناف على وجه الحصر وذلك خلال شهر واحد بدء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة:[16]

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- إذا لم يراعى مبدأ الوجاهية.

•إذا لم تسبب المحكمة التحكيمية حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

•إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

وما تجدر الإشارة إليه أن معظم الأسباب المذكورة أعلاه، نقلت حرفيا عن المشرع الفرنسي وبالضبط من نص المادة 1520 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، ماعدا سبب واحد لم يدرجه المشرع الفرنسي وهو تسبيب حكم التحكيم.

كما يمكن أن يكون حكم التحكيم الصادر بالجزائر محل طعن بالبطلان، وذلك في الحالات المذكورة في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، أما حكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج فإنه لا يجوز الطعن فيه أمام الجهات القضائية الجزائرية، إذ يمكن فقط وعند الاقتضاء الطعن بالاستئناف في أمر رئيس المحكمة الفاصل في طلب تنفيذه أو بالاعتراف به.[17]

إن الأمر المتضمن تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر لا يكون قابلا لأي طعن، غير أنه إذا رفع الطعن بالبطلان ضد هذا الحكم، فإن هذا الطعن يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ ذاته حتى وإن لم يفصل بعد رئيس المحكمة في طلب التنفيذ مما يستوجب التخلي عنه.[18]

كما يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه، ويسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر المتضمن التنفيذ[19]، ويوقف تقديم الطعون بالبطلان وآجال ممارسته تنفيذ أحكام التحكيم وتبقى القرارات الصادرة من المجالس القضائية إثر هذه الطعون والتي هي قابلة للطعن بدورها أمام محكمة النقض.

4.خاتمة:

يعتبر التحكيم من أكثر الوسائل استخداما لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار وبالتجارة الدولية وذلك بغض النظر عن طريقة اللجوء إلية شرطا كان أو مشارطة، وذلك لما للتحكيم من خصائص كالسرعة في فصل النزاعات التجارية الطارئة، والسرية التي تفرضها بعض العلاقات التجارية إذا تعلق الأمر بمعلومات يحرص الأطراف على إبقائها في كنف السرية لتعلقها بمصالح الأطراف التجارية.

إذ يعد قبول الدولة بالتحكيم وكذا قبولها بتنفيذ أحكامه تنازلا ضمنيا عن حصانتها القضائية إلى سبيل آخر هو التحكيم، وهنا يجب التمييز بين التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الدولي الذي مجاله

تسوية الخلافات الدولية، كالخلافات الحدودية وكذا النزاعات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين الذي يخضع عادة لاتفاقيات دولية شارعة.

لم يشذ المشرع الجزائري عن إدخال هذه الآلية القانونية الاتفاقية ضمن منظومته التشريعية الخاصة بالاستثمار والتجارة الدولية، رغم التباطؤ النسبي في استيعاب هذه الوسيلة، وما قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا مثالا على ذلك، حيث نظم المشرع الجزائري بابا خاصا بالتحكيم كوسيلة بديلة لفض النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية، وذلك تماشيا مع ما تفرضه المتغيرات الدولية الاقتصادية والتجارية من تطورات وحركية متسارعة.

كما أعتبر المشرع الجزائري حكم التحكيم التجاري الدولي، سندا تنفيذيا، قابلا للتنفيذ، وذلك بعد استفاء مجموعة من الشروط والضوابط.

وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكرها في ما يلي:

- لم يعرف المشرع الجزائري التحكيم، بل حدد مجال ونطاق تطبيقه بالعلاقات الاقتصادية بين الدول تاركا ذلك للفقه والقضاء.
- وضع المشرع الجزائري لمجموعة من الشروط القانونية، لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي.
- تعامل القضاء الوطني مع أحكام التحكيم التجاري الدولي، هو تعامل رقابي كالتحقق من وجود اتفاقية التحكيم، وعدم مخالفتها النظام العام الدولي.
- وجود إشكال وتعارض بين نص الفقرة الأولى من المادة 1051 والفقرة الرابعة المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في تحديد مصطلح النظام العام الذي يجب على حكم التحكيم التجاري الدولي عدم مخالفته.
- أغفلت المادة 1035 من ق.إ.م.إ ذكر اتفاق التحكيم كشرط من شروط ثبوت الحكم التحكيمي ومن ثم تنفيذه.
- لم ينص المشرع الجزائري على حلول خاصة بعوارض وإشكالات التنفيذ المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي.

5.الهوامش

[1] الأمر 66-154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، جريدة رسمية عدد47 .

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، ج ر ج ج، عدد 64، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1993

[3] الأمر رقم 01- 03، المؤرخ في 20 غشت 2003، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، الصادرة في 22 غشت 2001

[4] القانون رقم 16-09، المؤرخ في 03 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة في 03 غشت 2016.

[5] القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، عدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

[6] القانون 08-09 رقم المؤرخ في 18 صفر عام الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

[7] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 260.

8 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ،سنة 2008 .ص 552.

[9] سيد أحمد محمود أحمد، مفهوم التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 49.

[10] عجة الجيلالي، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، مجلة المحكمة العليا، اعدد الأول، الجزائر، سنة 2006، ص 131.

[11] المادة 1053 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[12] Nourredine Terki, L'arbitrage commercial international en Algérie, Office des publications universitaires, 1999 p 29

[13] المادة 1058 ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[14] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2012 ص 152.

[15] فتحي كمال إدريس، الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لقواعد اتفاقية نيويورك وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 132.

[16] المادة 1056 و1057، القانون 08-09، المرجع سابق.

[17] المادة 1058 ، القانون 08-09، مرجع سابق.

[18] الفقرة الأخيرة من المادة 1058، القانون 08-09، مرجع سابق.

[19] المادة 1060 و1061، القانون 08-09، مرجع سابق.